

محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق
الغرفة النازرة بالقضايا التنفيذية

- الجهة المستأنفة : الأنسة ، يمثلها المحامي
- المستأنف عليها : السيدة ، يمثلها الأستاذ
- القرار المستأنف : القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٠/٠٠ عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الإضبارة التنفيذية رقم أساس / ٠٠٠٠٠ / لعام ١٩٩٧ ، والمتضمن :
{رد معارضة طالبة التدخل والمثابرة على التنفيذ..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف} .
- أسباب الاستئناف : علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما على السماع ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، وجرى أسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتزم قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

تقدمت الجهة المستأنفة إلى رئيس التنفيذ بطلب تدخل في هذه الإضبارة التنفيذية أوضحت فيه الأمور التالية :

(لما كان من الثابت أن الجهة المستأنفة كانت طرفا في الإضبارة التي صدر فيها القرار المودع في هذه الإضبارة التنفيذية ، وكانت الأصول تقتضي أن يجري التنفيذ بمواجهة كافة أطراف الدعوى بعد إبلاغهم بإخطار التنفيذي أصولا

وكان تواطؤ طالبة التنفيذ مع المنفذ ضده ابنها ثابت في هذه الإضبارة والقصد من استبعادي من إجراءات التنفيذ هو التحايل للحيلولة دون تنفيذ القرار البدائي المودع في الإضبارة التنفيذية رقم أساس ٠٠٠٠ شرعي لعام ١٩٩٧ ، فضلا عن محاولة إخفاء حقيقة أن القرار المودع في هذه الإضبارة التنفيذية قد صدر معدوما للأسباب التالية :

لما كان من الثابت أن القرار المودع في هذا الملف التنفيذي قد صدر عن المحكمة الشرعية يتضمن أنها بالصفة الولائية وبقرار معجل النفاذ قررت تسليم الطفلة ... إلى جدتها لمدة شهر واحد فقط .

ولما كان من الثابت أن المادة ٥٤٢ من قانون أصول المحاكمات قد نصت على :

{يمنتع على المحكمة الشرعية النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني} .

وكان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{المحاكم المدنية هي المختصة في دعاوى الأحوال الشخصية التي يكون فيها أحد الطرفين من الأجانب الذين يخضعون في بلادهم للحق المدني ومن حيث أن المشرع منع المحاكم الشرعية من النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني بمقتضى المادة ٥٤٢ أصول محاكمات. ومن حيث أن المحاكم المدنية هي وحدها صاحبة الاختصاص للفصل في دعوى الأحوال الشخصية التي يكون فيها أحد المتقاضين من الأجانب الذين يخضعون في بلادهم للحق المدني عملاً بأحكام المادة الأولى من القرار ١٠٩ / ل.ر الصادر في ١٤ / ٥ / ١٩٣٥ ومن حيث أن هذا

الاختصاص المعقود للقضاء العادي في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب إنما هو من قبيل الاختصاص النوعي المتصل بالنظام العام الذي لا يملك الأفراد الاتفاق على تعديل قواعده ومن حيث أن ثبوت الاختصاص للمحاكم العادية على الوجه المذكور يرتب عليها أعمال الأحكام الموضوعية سواء أكانت أحكام قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج أو قانون الدولة التي تنتمي إليها الزوجة { .

(قرار محكمة النقض رقم ٥٣٩ أساس ٧٥٦ تاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٦٣) .

وكان من الثابت أن الغرفة الشرعية لدى محكمة النقض سبق لها وأن نظرت في الطعن المقدم من المنفذ ضده والمنصب على قرار المحكمة الشرعية بدمشق ذي الرقم (٠٠/٠٠٠) تاريخ ١٩٩٦/٠/٠٠ المتضمن رد دعواه بطلب إثبات الزواج وإثبات نسب الطفلة ... ثم أصدرت قرارها ذي الرقم (٠/٠٠) تاريخ ١٩٩٧/٠/٠٠ (المرفق صورة طبق الأصل عنه ربطا) متضمنا رفض الطعن تأسيسا على أنه يتمتع على المحاكم الشرعية بموجب المادة ٥٤٢ من قانون أصول المحاكمات والاجتهاد القضائي المستقر للنظر في دعاوى النسب وكافة الدعاوى المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده للقانون المدني وأن أي قرار قد يصدر عنها بهذا الصدد معدوما .

وعادت محكمة النقض لتأكيد ذلك المبدأ بقرارها ذي الرقم (٠/٢٣) تاريخ ١٩٩٧/٠/٠٠ (المرفق صورة طبق الأصل عنه ربطا) الصادر في معرض النظر في الطعن المقدم من طالبة التدخل والمنصب على القرار القاضي برد اعتراضها على الوثيقة المنطوية على منع سفر الطفلة ، وقد استثبت ذلك القرار في حيثياته :

* أن الطفلة ... ووالدتها كلاهما من الأجانب الخاضعين في بلادهم للقانون المدني وأنه لا اختصاص للمحاكم الشرعية في النظر بأي دعوى أو معاملة تتعلق بأي منهما.

* أن أي قرار قد يصدر عن المحاكم الشرعية في أية دعوى أو معاملة تكون إحداها أو كلاهما طرفا فيها يعتبر معدوما .

* أن القضاء المدني هو المختص للنظر في أية منازعة تتعلق بطالبة التدخل أو بالطفلة

ولما كان كلا من القرارين المبرزين بمثابة الاجتهاد القضائي المتكرر والمؤيد للاجتهاد القضائي السابق والمستقر على أنه لا ولاية للقضاء الشرعي للنظر في أية دعوى أو معاملة تتعلق بأجنبي يخضع في بلاده للقانون المدني ، وأن انتفاء الولاية يجعل القرارات التي قد تصدر عن المحاكم الشرعية بهذا الصدد معدومة وكأن لم تكن .

وكان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{استقر الاجتهاد الفقهي والقضائي على الأمور التالية:

أ - حتى يحوز الحكم قوة القضية المقضية ، ينبغي أن يكون صادراً عن محكمة ذات ولاية للفصل في موضوعه ولو كانت غير مختصة بنظر القضية حسب قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني، والاجتهاد يفرق بين الولاية Jurisdiction والاختصاص Competence والفرق بين الولاية والاختصاص، أن الولاية تعين وظيفة كل جهة من الجهات القضائية المختلفة، فالمحاكم العادية تنظر في القضايا المدنية والجزائية التي لم يعين الشارع مرجعاً خاصاً لنظرها، ومحاكم الأحوال الشخصية تنظر في قضايا الأحوال الشخصية ، والمحاكم العسكرية تنظر في القضايا التي خولها إياها القانون، وكذلك اللجان التي أعطيت اختصاصاً قضائياً كاللجان القضائية في الإصلاح الزراعي واللجان الجمركية.... الخ فإذا أصدرت الحكم محكمة لا ولاية لها، لم يكن لحكمها قوة القضية المقضية، كأن تصدر المحكمة العادية حكماً داخلاً في ولاية المحاكم الشرعية أو العكس، ولا يمنع هذا الحكم رغم انقضاء مهل الطعن، من إقامة دعوى في الموضوع نفسه أمام المحكمة المختصة.... .

ب - إن الحكم الصادر عن محكمة لا ولاية لها يكون معدوماً، لا وجود له Inexistent وكذلك إذا صدر عن محكمة ذات ولاية، ولكن تشكيل الهيئة فيها غير قانوني، ولا حاجة للطعن بالحكم حتى يتقرر ذلك، إذ أنه يعتبر كذلك بدون حاجة للطعن فيه...{.

(كتاب السيد وزير العدل تاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٣ . مجلة القانون صفحة ٩٨/١٩٦٠) .

ولما كان من الثابت أن قرار المحكمة الشرعية المبرز في هذا الملف صادر عن محكمة لا ولاية لها وفقا لقراري محكمة النقض المرفقين ربطا ووفقا للاجتهاد القضائي المشار إليه سابقا الأمر الذي يجعل ذلك القرار معدوما لا وجود له .

ولما كان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على جواز إثارة موضوع الانعدام أمام أية جهة وأمام دائرة التنفيذ التي يحق لها أن تمتنع عن تنفيذ الحكم المعدوم أو أن تثير الانعدام من تلقاء نفسها دون حاجة لإثارته من أي طرف

(قرار محكمة النقض رقم ١١٥٩ تاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠ المنشور في مجلة المحامون لعام ١٩٧٥ صفحة ١٠ / وقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٣١ المنشور في مجلة لعام ١٩٨٨ صفحة ٣٠٩) .

وكان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

{من حق رئيس التنفيذ الامتناع عن تنفيذ القرارات المعدومة بخلاف الباطلة التي تخضع لطرق الطعن وتصحيح من محاكم الدرجة الثانية } .

(استئناف دمشق رقم ١٠٧ أساس ١١٦ تاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٨٣ المنشور في مجلة المحامون صفحة ٨١٩ لعام ١٩٨٣) .

لذلك جنت بطلب التدخل هذا التمس ضمه لأوراق الدعوى واعتبار كافة الإجراءات التنفيذية التي تمت في غيابي باطلة وغير منتجة لأي أثر قانوني ، ومن ثم اعتبار القرار المبرز في هذا الملف التنفيذي معدوما وغير قابل للتنفيذ ورد طلب التنفيذ لانتفاء وجود سند تنفيذي وتضمنين طالبة التنفيذ عامة الرسوم والمصاريف) .

وكان من الثابت أن القرار المستأنف لم يناقش دفوع وأدلة الجهة المستأنفة المستندة إلى نصوص القانون وإلى قراراتين صادريين عن الغرفة الشرعية لدى محكمة النقض أرسيا مبدأ سبق للاجتهاد القضائي إرساءه ، الأمر الذي يجعل القرار المستأنف مستوجبا الفسخ .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى ، تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار :

- (١) - بقبول الاستئناف شكلا .
- (٢) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم برد طلب التنفيذ كون القرار المودع في هذا الملف التنفيذي قد صدر عن مرجع لا ولاية له وبالتالي معدوما .
- (٣) - بتضمنين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .
دمشق في ١٩٩٧/٠/٠٠

بكل تحفظ واحترام
المحامي الوكيل